

يقول لو يتفوت فيه اذا علم انه اذا خرج منه في الليل الجبل
 البول او غيره يقتصره الا بعد او غيره وفي بعض النسخ
 سبقا قيل خروجه اي بالفتان بوله العبي ثم ان هرا
 مستثنى من قاعدة خروجه الملك بالحق في المسجد
 المحذور فظاهره سواء كان الانا ما ينشأ كالخارج
 اوله كالزجاج وظاهره وان لم يكن ساكن كمنه كادل
 عليه كلام ابن رشتير كمنزل تحته ومنه عكسه
 التشبيه في الجواز والمعنى انه يجوز لكما سنا ان يخرج
 له بيتا تحت المسجد لا يجوز له ان يخرج بيتا فوقه
 لان ما فوق المسجد حرمة المسجد وهو في مسجد اعلاه
 متاخرا عن مسجد بينه وبين مسجد البتة ثم احدث
 المسكن فوقه وما في باب الجارة في قوله
 وسكني فوقه من انه مكروه في مسجد اعلاه سابق
 على مسجد بغيره كخارج زكي ملكه بجس التشبه
 في المنع والمعنى انه لا يجوز اخراج الرمح في المسجد ثم
 قال المجيء ولا يجوز جلب الرمح فيه وان كان محتلا
 حرمة المسجد والملايكة انتهى واما خروج الرمح منه
 عليه فانه لا يجوز قال الخوازمي ثم اخرج في كلام المؤلف
 عن كلام المجيء ولا ذكر جرم على الانسان ان يملك
 في المسجد بشئ من جنس القبي غير المفروعة لتفريه
 المسجد عن ذلك وظاهره انه لا يكتفى بستر المحسن
 بظاهره وقوي بما فيه خلاصه وان كان القواين عدم
 الالتماس في علي اختلاف في موضع النعال في
 سطر طاهر بكنهه ويقيم من قوله ومكث ان المرفد
 بالجنس في المسجد غير ممنوع وليس كذلك بل هو

ممنوع

ممنوع ايضا كما يعينه كلامه في تكبير التثنية واقامه
 البول من المرفقة في كتاب المقام والمثني
 كالتجس والمراة التي تجس بين الناس واما ان
 از لي عبينا وفي حكمها فلا يمنع المكث بعينه كما
 استظهر من الشيخ كريمة الدين ولوه ان يصف
 بارونه يعني انه كونه للاسنان ان يصف بارونه
 المسجد غير المحجب فان قيل فليكن فانه مكروه له ان يحكم
 بعد ذلك بارونه المسجد في الحديث كما ان ينادي بقلوه
 وحكمه معطوف على ان يصف مقرر فيه المتعلق
 اعني بارونه اعطاه حكمه بارونه وحمل ان يكون مستانفا
 اي في الحكم انه اذا وقع ونزل اليك كونه مستانفا
 وحكمه وهي عبارة ابن الحبيب وابن شامي وهي
 حرة في ذلك وتعليم خبي وبسبب وشرار سبيل
 سيف وانتاد ضاله وتفتي في مشور في صوت
 كرفعه يعلم وفيدنا او نحو الخيل لنقل وفريش
 بومكيا يعني انه يكره تعليم الديان في المسجد
 قرانا او غيره حيث كان الا يمشون ويكفون اذا به
 نحو والخرم ادخلهم المسجد ولا يكره البسيع والشر
 في المسجد حيث كان فيه تغليب ونظر البسيع واما
 تجرد العقد فهو جاز ولا فرق بين بيع الزوات والمناق
 كان بولج نفسه لتعليم القرآن في المسجد كغيره
 او حفر الا يمشي ويكف اذا لم يوقد بعد كرافة
 البسيع والشر اما ان لم يكن بسبب والخرم وظاهر
 كلام المؤلف ان المبيت والخذقة كالأهنة فيها لانه
 ممنوع من عيب فيه واداد المؤلف بالبيع الايجاب